محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 8

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 أبريل 2023

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف ويس

المدّعي

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعَى عليها

و

شركة أمبيربيرج ليمتد

الطرف الثالث

الحُكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي اللورد آرثر هاميلتون

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تم تأييد مطالبة المدعي بالتعويض عن التكاليف التي تكبدها في الدعوى الجنائية أمام المجلس الأعلى للقضاء.

2. بالتالي، تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغًا وقدره 152,616.80 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

3. تم تعليق مطالبات المدعي لاسترداد التكاليف التي تكبدها في الدعوى المقامة أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال وتحضيرًا للاستئناف ضد هذا القرار أمام محكمة التنظيم في انتظار نتيجة هذا الاستئناف.

4. بمجرد أن تصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف، يحق للأطراف أو أي شخص منهم بموجب هذا الحكم التوجه إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات بشأن سير الدعوى المتعلقة بهذه المطالبات.

5. يحق لشركة أمبيربيرج ليمتد أن تسترد من المدعى عليها هذه التكاليف المعقولة (إن وجدت) التي تكبدتها في معارضة طلب الإدخال المقدم من قبل المدعى عليها حتى 5 مارس 2023، على أن يتولى قلم المحكمة تحديدها عند تقديم شركة أمبيربيرج ليمتد ما يثبتها في حال عدم الاتفاق عليها.

6. يحق للمدعي أن يسترد من المدعى عليها التكاليف المعقولة (إن وجدت) التي تكبدها في متابعة مطالبته لاسترداد التكاليف في الدعوى الجنائية، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديدها عند تقديم المدعي ما يثبتها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

هذا حكم المحكمة.

تمهيد

1. المدعي، السيد رودولف ويس، موظف سابق وعضو مجلس إدارة سابق لدى المدعى عليها، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تقدم خدمات مالية، تعمل في كل الأوقات في مركز قطر للمال وتخضع لرقابة هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة تنظيم مركز قطر للمال"). ومن المسلم به أن المدعي كان موظفًا لدى المدعى عليها، حيث كان يعمل بصفة رئيس أعمال، خلال الفترة الممتدة من 26 يناير 2020 إلى 3 أغسطس 2022، وأنه كان عضو مجلس إدارة لدى المدعى عليها خلال الفترة الممتدة من 14 يوليو 2020 إلى 23 ديسمبر 2020. وتم تعيينه بتاريخ 14 يوليو 2020 في منصب "مدير مجلس إدارة تنفيذي".

2. تعرض المدعي لإجراءات تنظيمية وجنائية نتيجة مزاعم تتعلق بسلوكه خلال تلك الفترة. وفي 19 سبتمبر 2022، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قرارًا تنظيميًا مطولاً خلص إلى وجود انتهاكات جوهرية للعديد من قواعد مركز قطر للمال من قبل المدعى. وفي 18 نوفمبر 2022، أقام المدعي استئنافًا ضد هذا القرار، والذي يقال إنه يتضمن جلسة استماع جديدة للادعاءات التنظيمية المقدمة ضده، والتي لم يتم إدراجها بعد في جلسة الاستماع.

3. في 21 سبتمبر 2020، أخطرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال سلطات الادعاء العام بدولة قطر بادعاء أن المدعي قد زور بعض المستندات المتعلقة بالتاريخ الذي بدأ فيه بعض العملاء الجدد في التعامل مع المدعى عليها (وذلك، وفق ما تمت الإشارة إليه، لإخفاء حقيقة أن هؤلاء العملاء الجدد قد تم جذبهم خلال فترة الحظر المفروضة من قبل الجهة المنظمة على المدعى عليها من قبول أعمال جديدة). ومع ذلك، في 14 فبراير 2022، برأت محكمة جنح المجلس الأعلى للقضاء المدعي من هذه التهم.

4. كانت القضية الوحيدة المعروضة علينا هي ما إذا كان المدعي مخولاً، بموجب النظام الأساسي للمدعى عليها أو غيره، أن يتم تعويضه من قبل المدعى عليها عن تكاليف الدفاع في الإجراءات التنظيمية والجنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم استئناف ضد حكم هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

5. في بداية الجلسة، أكد المدعي أنه لم يكن يعتمد على أي حق تعاقدي للحصول على تعويض، وعلى هذا الأساس، سحبت المدعى عليها طلبها بالاعتماد على إفادات الشهود التي سعت إلى تقديمها بعد التاريخ المحدد في التوجيهات لتقديم هذه المواد. ولذلك، كان الشاهد الوحيد الذي استمعنا إلى إفادته هو السيد/ ويس، وقد تلقينا دفوعًا مكتوبة وشفوية من السيد/ ويس (الذي يمثل نفسه) والسيد/ سميت محامي المدعى عليها.

6. سعت المدعى عليها في الأصل لإقامة دعوى مضادة عن طريق تقديم طلب إدخال ضد شركة أمبيربيرج ليمتد، وهي شركة تخضع لسيطرة المدعي الذي كان في السابق المساهم بنسبة 100٪ في المدعى عليها، ولكن في اليوم السابق لجلسة الاستماع، خاطبت المدعى عليها المحكمة لسحب هذه الدعوى المضادة. ووافق السيد/ سميت إلى حد ما على أن المدعى عليها ستكون مسؤولة عن أي تكاليف معقولة قد تكون شركة أمبيربيرج ليمتد قد تكبدتها حتى 5 مارس 2023، على أن يتم تقييمها في حال عدم الاتفاق عليها.

<u>الإطار القانوني</u>

7. كما لاحظنا بالفعل، تتمثل القضية الوحيدة في هذه الدعاوى في ما إذا كان يحق للمدعي أن يحصل على تعويض من المدعى عليها عن التكاليف التي تكبدها في ما يتعلق بالدفاع في الدعاوى القانونية الثلاثة التي أشار إليها في صحيفة الدعوى المقدمة من جانبه ومقدار ذلك التعويض في حال استحقاقه. وقد تم الدفع بأن دعواه تستند إلى النظام الأساسي للمدعى عليها والعديد من الأحكام الأخرى الواردة في قانون مركز قطر للمال.

8. وتوصلنا إلى حكم مفاده أن المدعي يحق له الحصول على تعويض من المدعى عليها إلى الحد الذي تسمح به المادة 91 من النظام الأساسي للمدعى عليها، ودون الاستناد إلى أي أحكام أخرى. وقبل الانتقال إلى تناول الوقائع، نحتاج إلى تحديد الأساس لهذا الحكم، والنتائج التي توصلنا إليها في ما يتعلق بالتفسير الصحيح لذلك الحكم ونطاقه، حيث توصلنا إلى هذا الاستنتاج على أساس التحليل القانوني التالي.

9. بموجب المادة 49 من لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005، يجوز لمكتب تسجيل الشركات من وقت لآخر أن ينص على مجموعة من نماذج الأنظمة الأساسية، التي يجوز لأي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مركز قطر للمال أن تطبقها أو تعدلها. ومن المسلم به أن المدعى عليها في هذه القضية قد اختارت اعتماد هذا النظام الأساسي القياسي.

10. تنص المادة 91 من النظام الأساسي القياسي، الذي اعتمدته المدعى عليها لنفسها، على ما يلي بشأن التعويض:

يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بتعويض كل مدير أو مسؤول أو مدقق لديها عن أي التزامات متكبدة للدفاع في أي إجراءات قضائية، إلى الحد الذي تسمح به اللائحة.

11. تعرّف المادة 1 (1) (أ) من هذا النظام الأساسي "اللوائح" لهذه الأغراض بأنها تعني لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005.

12. تنص المادة 61 من لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005 على ما يلي:

إعفاء المسؤولين وتعويضهم ومسؤوليتهم

(1) مع مراعاة المادة 61 (2)، يجوز لأي شركة ذات مسؤولية محدودة، في نظامها الأساسي أو في أي عقد أو ترتيب بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأي مسؤول، [الذي تم تعريفه في قسم التعريفات بأنه أي عضو مجلس إدارة أو أمين سر بالشركة] أو أي شخص يعمل لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مدقق حسابات، أن تعفي هذا المسؤول أو الشخص أو تعوضه في ما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو خرق للواجب أو خرق للثقة قد يُدان به ذلك المسؤول أو الشخص في ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركة تابعة لها.

(2) *يكون باطلاً أي حكم، سواء كان منصوصًا عليه في النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في أي عقد أو ترتيب بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين أي مسؤول أو شخص يعمل لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مدقق حسابات، يعفي هذا المسؤول أو الشخص أو يعوضه في ما يتعلق بأي مسؤولية يتكبدها بموجب أي قاعدة قانونية في ما يتعلق بأي احتيال أو خداع يُدان به في ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أنه، بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في المادة 61، يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب أي حكم من ذلك القبيل، تعويض أي مسؤول أو مدقق حسابات نتيجة أي مسؤولية يتكبدها في الدفاع في أي دعاوى مدنية أو جنائية صدر فيها حكم لصالحه أو تمت تبرئته.*

13. أشار المدعي، الذي مثل نفسه، في دفوعه الشفوية إلى عدد من الأحكام التنظيمية لمركز قطر للمال بخلاف لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005، والتي تتطلب أن يكون لدى مقدمي الخدمات المالية أو التأمين تأمين

تعويض مهني. ولم يتم ذكر هذه الأحكام في مرافعاته، وقد خلصنا إلى أنها غير ذات صلة بالقضية المعروضة أمام المحكمة. أولاً، جاء الحكم الموضوعي الوحيد الذي كان يمكنه الإشارة إليه والذي فرض التزامًا على المدعى عليها بتعويض المدعي في المادة 91 من النظام الأساسي، وقد تم النص صراحة على أن هذا يخضع للائحة التي تم تعريفها (حصريًا) على أنها لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005. ثانيًا، تتعلق هذه الأحكام فقط بالتزام مقدمي الخدمات الخاضعين للتنظيم بتوفير تأمين ضد مسؤوليات التعويض والمسؤوليات المهنية الأخرى التي قد يتحملونها. ولم يحددوا حجم أي التزامات ذات صلة من هذا القبيل قد تستند إليها تلك المسؤوليات بشكل أساسي. ثالثًا، تتعلق هذه الأحكام فقط بواجب الجهات الخاضعة لتنظيم مركز قطر للمال والتي تعمل في مجال الخدمات المالية أو أعمال التأمين في التعويض عن الالتزامات التي قد يتم تكبدها تجاه العملاء في سياق أعمالهم. ولا تتعلق بأي تعويض قد يكون مستحقًا لأي شخص بصفته عضو مجلس إدارة أو موظفًا في أي شركة من هذا القبيل.

14. أشار المدعي أيضًا، في دفوعه، إلى المادة 61 من النظام الأساسي للمدعى عليها والتي تنص على ما يلي: "*يحصل أعضاء مجلس الإدارة على المكافآت التي تحددها الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قرار تصدره، كما يحصلون على كل النفقات المتكبدة في ما يتعلق بتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة*". ومع ذلك، أقر المدعي، في سياق دفوعه الشفوية، بأن سداد النفقات المتكبدة في ما يتعلق بأداء واجباته بصفته عضوًا في مجلس الإدارة هو مسألة مختلفة عن التعويض في الدفاع عن نفسه. ونحن نتفق معه في ذلك، فلا نعتبر أن النفقات القانونية للدفاع في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو التنظيمية المرفوعة ضد عضو مجلس الإدارة باسمه قد تكون بمثابة "نفقات". وقد تم تناولها على وجه التحديد في المادة 91

15. أقرت المدعى عليها بأن المادة 91 من النظام الأساسي أنشأت التزامًا بالتعويض تجاه المدعي، لكنها احتجت بأن ذلك مقيد بثلاثة جوانب مهمة:

i. أنه لا ينطبق إلا في ما يتعلق بالأفعال التي يُحتج بأنها حدثت خلال الوقت الذي كان يتولى فيه المدعي منصب عضو مجلس إدارة لدى المدعى عليها.

ii. أنه لا ينطبق إلا على الأنشطة المنفذة في ما يتعلق بالأفعال التي يُزعم أنها حدثت والتي يمكن اعتبار أنها قد حدثت في سياق واجبات المدعي بصفته عضوًا في مجلس إدارة المدعى عليها، وليس في ما يتعلق بالواجبات التي تم الاضطلاع بها بشأن التزاماته كموظف.

iii. أنه لا ينطبق في حال كانت هذه الأنشطة احتيالية أو غير نزيهة، بموجب نص المادة 61 (2) من لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005.

16. بالنظر في أول هذه الدفوع، فإننا نوافق على أن التعويض لا ينطبق إلا على الأنشطة المتعلقة بالأنشطة الفعلية أو المزعومة للمدعي في ما يتعلق بالشركة المدعى عليها، أو بالأحداث التي وقعت خلال فترة توليه منصب عضو في مجلس الإدارة (على الرغم من أن التعويض يغطي الإجراءات التي تمت بعد ذلك الوقت والتي تتعلق بمثل هذه الأنشطة أو الأحداث، ولم يكن ذلك محل نزاع).

17. في ما يتعلق بالنقطة الثانية من الدفوع، كان المدعي يتولى منصب رئيس أعمال المدعى عليها خلال المدة التي كان فيها عضوًا في مجلس الإدارة. وكان أحد الادعاءات التي وجهت ضده أنه زور (أو وجه بتزوير) تواريخ مختلفة على وثائق تتعلق بتواريخ انضمام عملاء جدد إلى الشركة. وأكدت المدعى عليها أن ملء النماذج التنظيمية في ما يتعلق بالعملاء الجدد كان من اختصاص رئيس العمل (أي موظف) وليس عضو في مجلس الإدارة (الذي كان مسؤولاً عن الحوكمة والامتثال لدى المدعى عليها). ومع ذلك، للأسباب التي حددناها في تحليلنا للوقائع، لا نعتبر أنه يمكننا التمييز بشكل صحيح بين ما إذا كانت مزاعم تزوير المستندات (سواء بشكل شخصي أو عن طريق توجيه طرف خارجي) تتعلق بوظائف المدعي كموظف، ورئيس العمل، أو كعضو مجلس إدارة مسؤول عن تنفيذ وظائف الموظفين حسب الأصول.

18. وبناءً على ذلك، نجد أن المادة 91 من النظام الأساسي تناولت من حيث المبدأ تكاليف المدعي الذي يدافع عن نفسه في الإجراءات التي قام بها في سياق عمله لصالح المدعى عليها، مع مراعاة القيد الثالث على نطاق التعويض.

19. في هذا الصدد، فإن المادة 91 مقيدة بشكل صريح بحيث لا تنطبق إلا بالقدر الذي تسمح به لائحة شركات مركز قطر للمال لعام 2005. وتسمح المادة 61 للشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم تعويض إلى مسؤول الشركة "*في ما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو خرق للواجب أو خيانة الأمانة*". ومع ذلك، يتم النص على أن هذا التصريح للشركة ذات المسؤولية المحدودة "*مرهون بالمادة 61 (2)*". وتنص المادة 61 (2) على أن يكون أي حكم من أحكام التعويض باطلاً في حال كان يرتبط بالإعفاء من مسؤولية تتعلق بأي احتيال أو خداع قد يدان بارتكابه؛ على أنه يجوز لأي شركة ذات مسؤولية محدودة، بموجب هذا التعويض، تعويض عضو مجلس الإدارة عن أي مسؤولية يتكبدها في الدفاع في أي دعاوى مدنية أو جنائية صدر فيها حكم لصالحه أو تمت تبرئته.

20. وبالتالي، نرى أن المادة 91 من النظام الأساسي تمنح المدعي الحق في الحصول على تعويض في ما يتعلق بأي مسؤولية قد يكون قد تكبدها في الدفاع في أي دعاوى تتعلق بأنشطته في ما يتعلق بالشركة المدعى عليها والتي حدثت أو زُعم أنها أن تكون حدثت خلال فترة توليه لمنصبه بصفته عضوًا في مجلس إدارة الشركة، باستثناء المسؤوليات التي تقع عليه في ما يتعلق بالاحتيال أو خيانة الأمانة.

21. قد تكون هناك بعض القضايا التي تنشأ عند طلب تعويض في ما يتعلق بالدعاوى التي يتم رفعها جزئيًا في ما يتعلق بادعاءات الإهمال أو التقصير أو الإخلال بالواجب أو خيانة الأمانة دون احتيال أو خيانة الأمانة وجزئيًا في ما يتعلق بادعاءات الاحتيال أو خيانة الأمانة. وهذه ليست قضية منظورة أمامنا حاليًا. ومع ذلك، نرى أن التعويض المقرر بموجب المادة 91 يغطي على أي حال المدعي في الحالات التالية:

i. في ما يتعلق بالدفاع في الدعاوى المدنية أو الجنائية المرفوعة ضده في ما يتعلق بالمسائل الناشئة في ما يتعلق بوقائع يُزعم أنها حدثت خلال فترة عمله كعضو مجلس إدارة لدى المدعى عليها والتي لا تتعلق بالاحتيال أو خيانة الأمانة.

ii. في ما يتعلق بالدفاع في الدعاوى المرفوعة ضده في ما يتعلق بتلك المسائل التي تتعلق بالاحتيال أو خيانة الأمانة، ولكنها انتهت بصدور حكم لصالحه أو تمت تبرئته.

وقائع أساسية

22. يقودنا هذا إلى دراسة أكثر تفصيلاً للوقائع. وفي هذا الصدد، نقترح أن نتناول أولاً الوقائع المتعلقة بالتهم الجنائية. كما هو مبين في المقدمة، من المسلم به أنه خلال الفترة ما بين 14 يوليو 2020 و23 ديسمبر 2020، كان المدعي عضوًا في مجلس إدارة المدعى عليها ويتولى منصب رئيس الأعمال. وقبل تلك الفترة وبعدها كان مجرد موظف. وتعتمد المدعى عليها، في دفعها على أن التهم الجنائية وجهت ضد السيد/ ويس بصفته موظفًا وليس عضوًا في مجلس الإدارة، بشكل رئيسي على الفقرات التالية من حكم المجلس الأعلى للقضاء ونقتبس منها ما يلي (من ترقيم الصفحات الداخلية للترجمة الإنجليزية للحكم):

i. *اتهمت النيابة العامة رودولف ويس وأحالته إلى المحاكمة الجنائية على أساس أنه بتاريخ 2020/09/23 في إدارة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية قام بتزوير واستخدام مستند غير رسمي عن طريق تغيير التواريخ في المستند للحصول على إعفاءات من هيئة تنظيم مركز قطر للمال كما هو موضح في الأوراق.* [صفحة 1]

ii. *تم إرفاق تقرير معمل الطب الشرعي بتاريخ 2021/05/30 بالأوراق، والذي خلص إلى أنه تم تعديل المستندات الأربعة موضوع الفحص بالنسبة للموعد المحدد فيها عن طريق إلغاء التاريخ السابق 2020/01/30 باستخدام مادة ضبابية بيضاء ووضع التاريخ الحالي في 2020/07/04 فوقه وأن المدعى عليه هو من كتب التاريخ الحالي 2020/07/04 بخط يده على المستندات موضوع الفحص.* [صفحة 4]

iii. *تشير المحكمة في حكمها إلى أن القضية القائمة مقيدة وفقًا لأمر الإحالة في قضية التزوير المتعلقة بالمستندات الأربعة وتحديدًا التواريخ المعدلة فيها، دون أي مخالفات إدارية أخرى ضد المدعى عليه أو الشركة الدولية للخدمات المالية (قطر) ذ.م.م تجاه هيئة تنظيم مركز قطر للمال.* [صفحة 5]

23. من الممكن أن نفهم من الصيغة وحدها للاقتباس (1) من الصفحة الأولى من الحكم أنها تشير إلى أن الجرائم المزعومة قد ارتكبت بتاريخ 23 سبتمبر 2020، وهو ما يتعارض مع دفوع المدعى عليها بأن تلك الجرائم قد ارتكبت قبل أن يصبح المدعي عضوًا في مجلس إدارتها في 14 يوليو 2023. ولكن هذا الفهم لا يمكن أن يكون صحيحًا في الواقع، لأنه يرد في موضع آخر من الحكم (الصفحة 3) أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد أحالت الأمر بالفعل إلى المدعي العام بتاريخ 21 سبتمبر 2020، لذا فإن الأحداث المزعومة، في حال وقوعها، من المفترض أن تكون قد وقعت قبل ذلك التاريخ. واستندت حجة المدعى عليها بأن التهم تتعلق بالسلوك السابق لتعيين المدعي كعضو مجلس إدارة إلى الفقرة (2) من الصفحة (4) من الحكم إلى أن التزوير تضمن إدخال "*التاريخ الحالي في 4 يوليو 2020*". والاستنتاج الذي تسعى المدعى عليها لاستخلاصه من ذلك هو أن التزوير وقع بتاريخ 4 يوليو 2020. ولكننا نعتقد أن الاستنتاج يستند إلى سوء تفسير للحكم. كما نرى، فإن "التاريخ الحالي" لا يشير إلى تاريخ التزوير، ولكن إلى التاريخ الظاهر حاليًا على المستند المزور (أي التاريخ الوارد

بعد التغيير). ولا توجد إشارة واضحة في حكم محكمة الجنايات إلى تاريخ ارتكاب التزوير. ويبدو أن المستندات الأخرى الواردة في الأوراق تتضمن إشارة، وإن لم تكن قطعية، إلى أن عمليات التزوير قد ارتكبت خلال فترة شملت على الأقل جزءًا من الفترة التي تولى فيها المدعي منصب عضو مجلس إدارة. ولكن الأهم من ذلك، أنه تم اتهام المدعي (كما يظهر من حكم محكمة الجنايات في الصفحة 2) بالادعاء بأنه ارتكب الجرائم خلال فترة كان فيها عضوًا في مجلس الإدارة وموظفًا لدى المدعى عليها، دون أي تمييز بين الصفتين في هذه التهم.

24. وكان ادعاء المدعى عليها أيضًا أنه حتى في حال افتراض ارتكاب الجرائم خلال فترة كان المدعي فيها عضوًا في مجلس الإدارة وموظفًا لدى المدعى عليها، فإن سلوكه الإجرامي المزعوم يقع في نطاق مهامه بصفته رئيس الأعمال وخارج نطاق مهامه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة. وسعت إلى إثبات هذا الادعاء من خلال الاقتباس (3) الوارد أعلاه، بما مفاده أن التهم الجنائية تتعلق بالتزوير المزعوم للمستندات الأربعة فقط "*دون أي مخالفات إدارية أخرى ضد المدعى عليه أو الشركة الدولية للخدمات المالية (قطر) ذ.م.م تجاه هيئة تنظيم مركز قطر للمال*".

25. سعت المدعى عليها، في محاولة لدعم هذه الحجة أيضًا، إلى الاعتماد على الإقرار المقدم من المدعي خلال الاستجواب بأن عمليات التزوير المعنية تتعلق "*بإدراج*" عملاء جدد أو إدخالهم في سجلات المدعى عليها والتي كانت وظيفة رئيس الأعمال وليس عضو مجلس الإدارة. ولكننا نعتقد أن هذا التمييز غير مشروع. أولاً، في سياق عمليات التزوير المزعومة، لم تكن تتعلق "*بإدراج*" عملاء جدد أو تسجيلهم. وكان العملاء مدرجين بالفعل عند ارتكاب عمليات التزوير. وتضمنت عمليات التزوير المزعومة تغيير التواريخ في الوثائق الموجودة مسبقًا المتعلقة بتاريخ ذلك الإدراج. وفي حين أنه من الممكن القول بأن ارتكاب الجريمة يقع ضمن نطاق مهام رئيس الأعمال، فإنه يُعد أيضًا من باب التستر الذي يمكن اعتباره جزءًا من وظيفة الرقابة التي تقع ضمن نطاق واجبات عضو مجلس الإدارة. وفي هذا الصدد، نجد أنه من المهم تحديد أن المدعي لم يكن عضوًا في مجلس الإدارة فحسب، بل كان عضوًا تنفيذيًا في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. وبطبيعة الحال، غالبًا ما يكون عدم وضوح وظائف عضو مجلس الإدارة التنفيذي والموظف أمرًا حتميًا. وفي هذه الأحوال، لا نعتقد أنه يمكن الدفع بأنه، لأغراض المادة 91، يجب اعتبار المدعي أنه قد خلع عباءته كعضو مجلس إدارة لارتداء عباءته البديلة كموظف فقط عند ارتكاب عمليات التزوير المزعومة. والحقيقة هي أن الدعوى الجنائية قد رُفعت ضد المدعي بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وبصفته موظفًا. وفي ضوء ذلك، يبدو أن محاولة تقرير أفعال المدعي كموظف وأفعاله كعضو مجلس إدارة وفق دفوع المدعى عليها غير مناسبة في تطبيق المادة 91.

26. استندت المدعى عليها على الحكم الصادر في قضية *تومليسون ضد مصفي شركة أملجاماتيد سيلكس ليمتد* (1935) إس سي (إتش إل) 1 الإسكتلندية، وهو قرار صادر عن مجلس اللوردات بشأن الاستئناف من محكمة الجلسة في اسكتلندا، حيث تم رفض مطالبة بالتعويض مقدمة من قبل عضو مجلس إدارة عن النفقات التي تكبدها في دفاعه الناجح في دعوى جنائية مرفوعة ضده. وفق ما أقر به السيد/ سميت، كانت شروط بند التعويض في النظام الأساسي قيد النظر مختلفة عن تلك الموجودة في القضية الحالية: حيث كانت مقابل "*التكاليف والخسائر*

والنفقات التي قد يتكبدها أي عضو مجلس إدارة... بسبب أي ... عمل قامه به عند أداء واجباته، بما في ذلك نفقات السفر"؛ ولم يتضمن هذا النظام الأساسي أي حكم معادل للحكم الوارد في المادة 61 (2) الحالية. وتركز حكم مجلس اللوردات بشكل أساسي حول تفسير النظام الأساسي المعمول به وتطبيقه في القضية المقامة أمامه. وبصرف النظر عن التحفظات (إن وجدت) التي قد تكون لدى هذه المحكمة بشأن مسوغات هذا القرار، فإن هذه القضية لا تساعد في البت في القضية الراهنة.

27. وعلى الرغم من أن هذه التهم تضمنت بوضوح ادعاءات بخيانة الأمانة والتي، في حال ثبوتها، كانت ستجعله مستبعدًا من التعويض المنصوص عليه في المادة 61 (2)، فإن حقيقة تبرئة المدعي من هذه التهم تجعله مشمولاً بالاستثناء من الاستبعاد بموجب شروط الحكم المنصوص عليه في المادة 61 (2). ومن ثم، فإنه يحق له استرداد التكاليف المعقولة التي تكبدها للدفاع عن نفسه ضد هذه التهم، والتي تقع ضمن نطاق المادة 91 من النظام الأساسي للمدعى عليها. ويترتب على ذلك أنه يحق للمدعي من حيث المبدأ استرداد هذه التكاليف من المدعى عليها.

28. المبلغ الذي يطالب به المدعي بموجب هذا البند هو 152,616.80 ريالاً قطريًا، وذلك استنادًا إلى أن هذا المبلغ يمثل المبلغ الذي فرضه بالفعل ممثلوه القانونيون في هذه الدعاوى، والذي دفع بعضه ولا يزال البعض الآخر مستحقًا عليه. احتجت المدعى عليها في دفوعها بأن المدعي لم سيقدم أي دليل لإثبات معقولية هذه المبالغ. وهذا هو الحال. ولكن لم تعترض المدعى عليها في مرافعاتها على معقولية المبالغ. ولو فعلت ذلك، لكان من الواضح أن يتاح للمدعي الفرصة للتعامل مع النزاع الناشئ على هذا النحو. وفي ظل عدم وجود أي رفض من هذا القبيل، لم نجد أي سبب لاستخلاص أن الأتعاب التي فرضها محامو المدعي لم تكن معقولة. ويترتب على ذلك أننا نرى أنه يحق للمدعي الحصول على كامل المبلغ المطالب به.

29. ويقودنا هذا إلى المطالبة بسداد التكاليف التي تكبدها المدعي في الدعوى المقامة أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال والتكاليف المتكبدة في التحضير للاستئناف ضد هذا القرار. في حين أن مطالبته للحصول على المساعدة القانونية أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال تبلغ 95,650.00 ريال قطري، فإن الجزء الأكبر من مطالبته الإجمالية يُعزى إلى التكاليف المتكبدة لإقامة الاستئناف أمام محكمة التنظيم بمبلغ 595,000.00 ريال قطري. وقد تكون هناك مطالبات أخرى.

30. تم رفع الدعوى أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد المدعي بصفته "*شخصًا معتمدًا يتولى مهمة الحوكمة التنفيذية لدى* [المدعى عليها]" (إشعار القرار، الفقرة 3-1). ولم تكن النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في صالحه. وتمثل رد المدعى عليها على المطالبة باسترداد التكاليف التي تكبدها المدعي في هذه الدعوى في أنها نتجت عن تهم الاحتيال أو خيانة الأمانة على النحو المنصوص عليه في المادة 61 (2) من لائحة شركات مركز قطر للمال، وبالتالي فهي مستبعدة من التعويض. ودعمًا لهذا الرد، سعت المدعى عليها إلى الاحتجاج بالنتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال، على سبيل المثال، أن المدعي "*أخفق في*

التصرف بنزاهة"؛ وأنه "*عرقل تحقيقات هيئة تنظيم مركز قطر للمال*"، وأنه "*أخفق في التعامل مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشكل صريح وتعاوني*".

31. ولكن النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال التي استندت إليها المدعى عليها للدفاع عنها تخضع لاستئناف قائم. والواقع أن الجزء الأكبر من مطالبة المدعى يتمثل في تكاليف الاستئناف القائم. ومن الواضح أن نتيجة هذا الجزء من المطالبة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنتيجة الاستئناف نفسه. ولكننا نعتقد أن هذه المسألة تنطبق أيضًا على تكاليف الدعوى المقامة أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال نفسها. وإذا ألغت محكمة التنظيم نتائج هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الاستئناف، فإنها ستزيل الأساس الوقائعي الكامل لدفع المدعى عليها. ومن ناحية أخرى، في حال عدم نجاح الاستئناف، سينشأ سؤال عما إذا كانت النتائج التي توصلت إليها المحكمة تتضمن الاتهام بسلوك ينطوي على الاحتيال أو خيانة الأمانة. ونتيجة لذلك، نعتقد أنه يجب تعليق هذا الجزء من المطالبة لحين البت في الاستئناف المقام أمام محكمة التنظيم. وبمجرد البت في الاستئناف، سيتاح للأطراف أو لأي شخص منهما التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات تتعلق بالمضي في هذه القضية.

32. يتبقى الآن مسألة التكاليف. في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها شركة أمبيربيرج ليمتد نتيجة لطلب الإدخال المقدم من جانب المدعى عليها، فإننا نشير إلى الإقرار المقدم نيابة عن المدعى عليها بأنها مسؤولة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها شركة أمبيربيرج ليمتد في الدفاع في الدعوى المضادة حتى تاريخ إسقاطها (وهو اليوم السابق لجلسة الاستماع). وبناءً على ذلك، نقترح إصدار أمر بهذا المضمون. في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبدها المدعي، نعتقد أنه على الرغم من الفصل في جزء فقط من هذه الدعوى حتى الآن، فقد حقق المدعي نجاحًا كبيرًا في ما يتعلق بهذا الجزء. وبناءً على ذلك، وجدنا أنه على الرغم من مثوله شخصيًا، فإنه يحق له الحصول على التكاليف المعقولة التي قد تكبدها في متابعة هذه المطالبة، بالمبلغ المتفق عليه أو على النحو الذي يحدده رئيس قلم المحكمة.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

محكمة قطر الدولية

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدّعي بالأصالة عن نفسه.

مثل المدعى عليها التميمي ومشاركوه (الدوحة) والسيد/ يوهان سميث المحامي (كيب تاون، جنوب أفريقيا).